

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مناقشة في اعراض السيد الخوئي تجاه أستاذنا

و عقب الإمعان في عبارة السيد الخوئي، نجد أنه لم يزد مقولهً مستجدةً و زائدة على كلام المحقق الاصفهاني إذ لا تتفاوت روح كلام السيد الخوئي عن كلام المحقق الاصفهاني في ملاحظة المعنى الحدثي و القيام بالغير في القول المخصوص بحيث يبرر الاشتقاد، إذ إن السيد قد أقر في الحيثية الأولى بأن المراد من الأمر الاصطلاحي هو اللفظ البحث وبالتالي قد أثبت انعدام الانشقاق منه، ثم عقّب ذلك اعترف بتمامية الاشتقاد في الحيثية الثانية، وهو عين تفكير المحقق الاصفهاني و مقولته، و لهذا فلم يحل السيد عقدة الإشكال في المقام بهذا البيان.

و قد أسكب المرحوم الوالد (الشيخ محمد فاضل لنكراني) ملاحظات عدّة تجاه السيد الخوئي، فقال:

1. أولاً لماذا قد حصر السيد الخوئي البحث تجاه القول المخصوص في الحيثية الثانية (اللفظ البحث) حتى لا نتمكن أن نشتّق منه، بل نعتقد بأن الحيثية الأولى هي التي تمثل النقاش و تبرر الاشتقاد من لفظ الأمر المصطلح و ذلك ببركة لاحظ صدوره عن المتكلم و قيامه بالغير، لا محض القول المخصوص الجامد.

2.. لو توجّهنا جيداً إلى مقوله المحقق الاصفهاني لألفيناه يقول بأن لفظ الأمر من الكيف المسموع و هو من الأعراض و بات واضحأ بأن العرض قائم و متقوّم بالغير، لأن العرّض إذا وُجد وجد في موضوع ما، فعليه، لو تسجّلت لدينا عرّضيّته فلا يعقل ألا لاحظ صدوره و قيامه بالغير بحيث نلاحظ محض القول المخصوص البحث، فإن هذا يعدّ فرضاً لا واقعية له.

نعم لدى السيد الخميني الذي لا يعتقد بأن لفظ الأمر من زمرة الكيف المسموع العرّضي، بل يعتقد بأن الموضوع له هو معنى اسمى منتزع من شتى الهيئات، فيحقّ له أن يتّخذ الحيثية الثانية و يميل إلى جamidea القول المخصوص الاسمي، و لكن حسب ذلك، لا يتمّ لديه الاشتقاد من المعنى الاصطلاحي وفقاً للمفهوم الاسمي.

1. لو دققنا النظر في القرآن الكريم لعثينا على أن بعض الأعيان أو الأعراض قد اشتقت منها رغم أنها تعدّ من المفهوم الاسمي الذي يفتقد الحدثية: يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه. و هذا بالرغم من أن البياض و السواد يعدّ عيناً من الأعيان الخارجية بلا نظرية حدثية فيها، فلهذا لو قيل: البياض، لقال الأصولي إنه جامد عديم الاشتقاد.[1]

2. أساساً نعتقد بأنه لا يمكن التفكير ما بين الحيثيتين إذ حيثية الصدور من الغير و الانتساب للغير معتبرة و مكونة ضمن

كافة المعاني الاشتقاء حتى في الضرب، حيث قد لوحظ انتسابه إلى المتكلم أو إلى الغير (رغم أن ظاهره و قالبه جامدٌ) و لهذا نعتقد بأن الصراع في كيفية تبرير الاشتقاء يحول حول الحيثية الأولى لا الثانية (الأمر الجامد البحث) و بالتالي فإن القول المخصوص يتمتع بالاشتقاق على كل حال.

إكمال مقوله الكفاية

وكيف كان فالأمر سهل (في الطلب بالقول المخصوص) لو ثبت النقل و لا مشاحة في الاصطلاح وإنما المهم بيان ما هو معناه عرفا و لغة ليحمل عليه فيما إذا ورد بلا قرينة و قد استعمل في غير واحد من المعاني في الكتاب و السنة و لا حجة على أنه (اللغوي) على نحو الاشتراك اللغطي أو المعنوي أو الحقيقة و المجاز (و لا يهمنا المعنى المصطلح).

و ما ذكر في الترجيح عند تعارض هذه الأحوال (و ترجيح المجاز على الاشتراك فيما لو دار الأمر بين اتخاذه مجازاً أو مشتركاً لفظياً فالجاز أولى، ولكن: لو سلم ولم يعارض بمثله فلا دليل على الترجح به)[2] (إذ ربما يصبح الاشتراك خيراً من المجاز بجهة الأهمية والرؤى الحقيقة فيه، فوتقى تكاثر استخدام المجاز لا يعده ميزة له) فلابد مع التعارض من الرجوع إلى الأصل (العملي) في مقام العمل نعم لو علم ظهوره في أحد معانيه (الطلبي مثلاً) ولو احتمل أنه كان للانسابق (التبادر الظاهري) من الإطلاق فليحمل عليه وإن لم يعلم أنه حقيقة فيه بالخصوص أو فيما يعمه (فمعرفة الظهور الاستعمالي رغم الجهل بالوضع الحقيقي يعنيها لامتصاص المراد الجدي للمتكلم فإنما على كل تقدير نفتقر إلى استكشاف الظهور و الحجة) كما لا يبعد أن يكون (الانسابق) كذلك في المعنى الأول.[3]

تميمه لمقوله المحقق الاصفهاني

ربما يبدي من نهاية حوار المحقق الاصفهاني أنه قد عدل عن معتقده الأول (المشترك المعنوي) إذ ستره يوجه إشكالاً تجاه ذلك ويسير نحو الاشتراك اللغطي إلا أن الحق ليس كذلك كما س弄وضّه لاحقاً، وإليك نص عباراته:

نعم التحقيق: أن الجامع بين جميع المعاني: إن كان مفهوم الشيء إذ لا جامع بينها أعم منه (الشيء)، فهو- مع أنه خلف؛ لأن المفروض الوضع لما يعممه لا لنفسه- (فالشيء يشمل نفسه و هو مصدق لنفسه لو كان هو الجامع) لم يصح التصريف و الاستدراك؛ لعدم قبول الشيء للقيام بشيء (لأن الشيء بما هو شيء فلا يقوم بشيء فلا يقبل الاستدراك، بينما الفعل يقوم بشيء و يصح منه الاستدراك) مع أن الأمر بمعنى الحقيقة قابل للاستدراك، لكنه لا دخل له بعدم معقولية الجامع بين المعنى الحدثي و الجامد، بل نفس المعنى، الجامع لا يقبل الاستدراك بنفسه.

و إن كان الجامع مفهوما آخر فعدم معقوليته بديهي؛ إذ لا جامع أعم من مفهوم الشيء (لكي ينطبق على كل المعاني).

لكن عدم قابلية بعض المصادر للاشتغال لا يدل على عدم قبول الجامع، كما أن عدم قبول الجامع لا يدل على عدم قبول بعض المصادرية، كما في الوجود والشيء مثلًا، فإن الوجود حامٌ لحملة الماهيات الموجبة، وهو قابل للاشتغال، و مصادرية متفاوتة

(فلا تقبل الاشتغال) و الشيء جامع لكل شيء، و هو غير قابل للاشتغال حيث لا قيام له بشيء، بخلاف مصاديقه فإنها مختلفة (و مستعدة للاشتغال). لكن الذي يُسهل الخطب هو عدم القول بمعنى آخر غير هذه المعاني المذكورة في الأمر (فلا تتكلّف للعثور على سائر المعاني)، و لا أعمَّ فيها من الشيء (الكي يرد الإشكال الأعلى) و لو بني على الوضع (وضع الأمر) لجامع يجمع الطلب و غيره (كإرادة مثلاً) لكن هو المتعين[6] و حينئذ يرد عليه ما عرفت (بانعدام القدرة الجامع بين المشتقات و الجوامد، و لهذا فينجر معتقد المحقق الاصفهاني إلى الاشتراك اللفظي وفقاً لمعتقد أستاذه) . فافهم و استقم.[7]

في الأخير، يبدو أنه تساهم مع معتقد الآخوند، إلا أنا وفقاً للتقريرات الماضية قد أحرزنا بأن مادة الأمر ينفرد في معنى واحد و هي الإرادة و الطلب، و لهذا لو قيل أمره بكنـا، لعني به أنه أراد ذلك، بل هو المتـبادر من كافة الاستعمالات، و لهذا نلـفت الأنـظار إلى الآيات الكريمة المترتبـة بالمقـام، حيث يقول سبحانه: و يسـئلونك عن الروح قـل الروح من أمر ربي. أي من الإرادـات الإلهـية المطـوية حـقيقـتها تجـاهـنا و أما تفسـيرـه بالفعـل فإـنه يـعـد مـصـداـقاً لـذلك الإـرـادـةـ المـكـنـوـنةـ و المـكـتـوـمـةـ، و كـذاـ قولـهـ سبحانهـ: وـ قـضـيـ الأمرـ. أيـ قدـ تـحـقـقـ ماـ أـرـادـهـ اللهـ، وـ هـوـ يـسـتـلزمـ بـعـاـ الفـعلـ وـ الغـرضـ فإـنـهـماـ قدـ تـحـقـقـاـ أـيـضاـ ضـمـنـ اـنـقـضـاءـ الـأـمـرـ.

وـ بـالـنـهاـيـةـ إـنـاـ لـسـنـاـ مـتـفـرـدـيـنـ فـيـ هـذـهـ المـقـوـلـةـ، بـلـ قـدـ اـصـطـفـاهـ صـاحـبـ مـنـتـقـىـ الـأـصـوـلـ أـيـضاـ.

وـ مـاـ سـرـدـنـاـ مـنـ الـمـحـقـقـ الـاصـفـهـانـيـ فـيـ بـابـ الـمـشـتـقـاتـ، فـقـدـ أـبـدـعـ مـبـنـيـ مـسـتـجـدـ فـيـهـ، فـلـاـ يـجـدـرـ لـلـطـالـبـ أـنـ يـجـتـازـ تـلـكـ الـبـيـانـاتـ النـيـرـةـ بـكـلـ سـهـوـلـةـ، بـلـ هـيـ جـديـرـ بـتـحـقـيقـ أـوـسـعـ

تمـكـيلـ مـبـحـثـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ

الظاهر (من خلال ملاحظة استعمالات العرب) اعتبار العلو في معنى الأمر فلا يكون الطلب من السافل أو المساوي أمراً و لو أطلق عليه كان بنحو من العناية كما أن الظاهر (من الاستعمالات) عدم اعتبار الاستعلاء فيكون الطلب من العالى أمراً و لو كان مستخفاً لجناحه، و أما احتمال اعتبار أحدهما فضعيف و تقبیح الطالب السافل من العالى المستعلي عليه و توبيخه بمثل أنك لم تأمره إنما هو على استعلائه لا على أمره حقيقة بعد استعلائه و إنما يكون إطلاق الأمر على طلبه بحسب ما هو قضية استعلائه و كيف كان فـي صـحةـ سـلـبـ الـأـمـرـ عـنـ طـلـبـ السـافـلـ وـ لـوـ كـانـ مـسـتـعـلـيـاـ كـفـاـيـةـ.

هل يعتبر فيه باعتبار معناه الاشتيفي - أعني الطلب - على الأمر، أو استعلاؤه، أو هما معا، أو أحدهما على سبيل منع الخلو، أو لا يشترط شيء منهما؟ لكل وجه، و التحقيق أن يقال: إن حقيقة الأمر بنفسه تغير حقيقة الالتماس و الدعاء، لا أن المغايرة بينهما باعتبار كون الطالب عالياً أو مستعلياً أو غيرهما.

تنـقـيـحـ مـقـوـلـةـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ

حينـماـ يـتـلـفـظـ المـتـحدـثـ بـعـبـارـةـ: أـمـرـتـكـ بـكـنـاـ. إـنـهاـ تـحـتـضـنـ وـ تـسـتـبـطـنـ ثـمـانـيـةـ لـحـاظـاتـ أـوـ عـنـاوـيـنـ مـتـلـوـنـةـ فـيـ دـاخـلـهـاـ: 1. عنـوانـ الـبـعـثـ: لأنـهـ يـوجـهـ المـسـتـمـعـ نحوـ المـقـصـودـ. 2. عنـوانـ التـحرـيـكـ: إذـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ تـتـسـبـبـ بـالـتـحـريـضـ وـ التـشـوـيـقـ نحوـ المـرـادـ. 3. عنـوانـ الإـيجـابـ: بـحيـثـ يـضـعـ الـأـمـرـ مـتـطلـبـهـ عـلـىـ ذـمـةـ الـمـكـلـفـ. 4. عنـوانـ الإـلـزـامـ[8]: بـنـحـوـ يـلـزـمـ الـواـجـبـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ فـلـاـ يـنـفـكـ عـنـهـ. 5. عنـوانـ التـكـلـيفـ: فـيـحـدـثـ الـأـمـرـ تـكـلـيفـاـ شـرـعـيـاـ وـ مـطـلـوـبـاـ لـزـماـ تـجـاهـ الـمـكـلـفـ. 6. عنـوانـ الـحـكـمـ: وـ ذـلـكـ بـلـحـاظـ قـطـعـيـةـ الـمـطـلـوبـ وـ إـقـاهـ لـدـىـ الـأـمـرـ. 7. عنـوانـ الـطـلـبـ: إـذـ الصـيـغـةـ تـكـشـفـ عـنـ مجـرـدـ الـطـلـبـ وـ إـرـادـةـ بـحـيـثـ لمـ يـلـحظـ فـيـهـ الـعـلـقـ وـ الـاستـعـلـاءـ بـلـ يـعـدـ طـلـباـ وـ مـرـادـاـ مـطـلـقـاـ (الـشـامـلـ لـلـدـعـاءـ وـ الـالـتـمـاسـ وـ الـأـمـرـ) مـنـ الدـائـيـ إـلـىـ الـعـالـىـ وـ كـذاـ مـنـ الـمـسـاـوـيـ إـلـىـ الـمـسـاـوـيـ. 8. عنـوانـ الـأـمـرـ: وـ هـوـ الدـسـتـورـ وـ الـطـلـبـ الشـدـيدـ الـذـيـ يـتـوفـرـ فـيـهـ الـعـلـقـ وـ الـاستـعـلـاءـ بـخـلـافـ سـائـرـ الـعـنـاوـيـنـ الـمـاضـيـةـ.

وـ هـذـهـ النـقـطـةـ الـمـمـيـزـةـ قدـ أـطـرـحـتـ أـيـضاـ ضـمـنـ كـتـابـ نـهاـيـةـ الـدـرـاـيـةـ.[9]

- [1] ربما نبرر هذا الاشتراق من البياض و السواد بأننا نرى أحياناً أن الواقع يلحظ الصفة و الحالة في الكلمة فيولد منها صيغة متعدّرة نظير المصدر الصناعي الذي يلحظ المستعمل أو الواقع جهة الوصفية نظير الإنسانية و النباتية و... و في البياض قد لاحظ هكذا أيضاً فصنع له فعلًا و أشرب فيه معنى مزيداً ببركة باب الثلاثي المزدوج، فكلمة: تبيض، يعطي معنى: تلبّس و تلوّن بالبياض، فمن هذه الزاوية لا محذور في عملية الاشتراق.
- [2] وأما موقفنا نحن تجاه هذه الموارد، فحيث قد اتخذنا و انتحلا المعنى الظلي المستخدم في كافة استعمالات مادة الأمر، فلا نشك في كيفية وضعه، نعم لو تحيرنا فرضاً تجاه مجازيته أو حقيقته فناتجاً عنده إلى أصل عقلائي مصطاد من قاعدة: الظن يُلْحق الشيء بالأعم الأغلب(في الموضوعات). فلو لاحظنا الأعم الأغلب في استعمالات الأمر لألفينا أن عمليات المجاز هي المطردة و المتكاثرة في الاستعمالات لا الاشتراك، فبضم هذه القاعدة نكتشف الرجحانة و التفوق للمجاز.
- [3] كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: 63، ولكن نلاحظ عليه بأن معرفة الوضع الحقيقي لكلمة ماء، تُعيننا في للتمسك بأصالحة الحقيقة فنكشف الظهور اللغوي ببركة هذه الأصالة، فلا يصح أن نقول بأن عدم معرفة الوضع الحقيقي لا يجدي نفعاً لنا، أو لا يهمّنا في مقام الاستظهار، بل الأمر عكس ذلك.
- [4] هذه المقوله صدرت بالرغم من أن هذا المحقق بالتحديد قد أجاب عن أن هذا الاختلاف لا يضرب المشترك المعنوي، إلا أنه ربما قد ذهل عن ذلك هنا.
- [5] إلا أنا قد صورنا الجامع الانتزاعي مسبقاً وفقاً للمحقق النائي فلا محذور في ذلك، بل إن المحقق الاصفهاني قد أشرب المعنى الحديثي أو الوصفي في الشيء الجامد بلاحظات متعددة و متلوّنة، فراجع كلامه.
- [6] أليست هذه المقوله تصاهي وتشبه منظار المحقق النائي الذي قد أدرجت كافة المعاني ضمن جامع واحد، بحيث لا يرد عليه إشكال اختلاف الجمع فيه لأننا قد أجبنا عليه مسبقاً و كذلك المحقق الاصفهاني قد أجاب عليه، وبالخصوص أنا نحظى بالجامع الانتزاعي الذي يُبرر اجتماع الطلب المشتق و الشيء الجامد فلسنا مضطرين لاتخاذ الجامع الذاتي لكي يرد الإشكال عليه.
- [7] نهاية الدراسة في شرح الكفاية، ج 1، ص: 258
- [8] إن إلزام شخص و جبره على صنع عمل محدّد بحاجة إلى بذل العلو أو إبراز الاستعلاء، إذ سنه العلو عبارة عن وصف يمنحه العقلاه لشخص محدّد فيعتبرونه عاليًا لديهم لكي يُنفذ إلزاماته على الآخرين أو على مجموعة تحت يديه، فالإلزام العالى يتجلّى إما بالمنصب و إما بالقول و إما بالشهرة و... فلو لم يعد عاليًا لما اعتنی بإلزاماته أحد.
- [9] نص عبارة النهاية: أن الصيغة و ما شابهها إذا سبقت لأجل البعث و التحرير ينزع منها عناوين مختلفة كل منها باعتبار خاص و لحاظ مخصوص. فالبعث بلحاظ أنه يوجهه بقوله نحو المقصود، و التحرير بلحاظ التسبيب بالصيغة - مثلاً - إلى الحركة نحو المراد، و الإيجاب بلحاظ إثبات (لغة) المقصود عليه، و الإلزام بلحاظ جعله لازماً و قريناً بحيث لا ينفك عنه، و التكليف بلحاظ إحداث الكلفة و إيقاعه فيها، و الحكم بلحاظ إتقان (تحكيم) المطلوب، و الطلب بلحاظ إرادته القلبية أو الكشف عنها حقيقة أو إنشاء، و عنوان الأمر بلحاظ كون البعث من العالى، كما يشهد له مراده بالفارسية، فإن معناه في الفارسية ما يعبر عنه بـ (فرمدون)، و لذا لم يتكلّم أحد من أهل العلم في اقتضاءسائر العناوين للصدر عن العالى. فالتحقيق - كما يساعد العرف و الاستعمالات الصحيحة الفصيحة - : أن صدور البعث عن العالى مقوم لعنوان الأمريّة . و ليعلم أن هذا البحث لغوياً لا اصولي؛ إذ الكلام في البعث الصادر عن الشارع، و أما استحقاق العقاب على المخالفة فهو أثر الوجوب، و التكلّم فيه صحيح في الأصول.